# أهمية حقوق الانسان وتنوعها في الشريعة الاسلامية

✍ الشيخ أحمد بن حمد الخليلي [1]

## المقدمة

❑ الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

ان موضوع الحقوق في الاسلام جدير بالبحث والمناقشة غير أنه موضوع

---

[1] عضو المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

متشعب لكثرة أنواع الحقوق التي يفرضها الإسلام، منها ما هو للخالق تعالى، ومنها ما هو لخلقه، وما كان للخلق فمنها ما هو للإنسان ومنها ما هو لغيره.

وقد حصرت بحثي في حقوق الإنسان في الإسلام، ووجدته أيضاً موضوعا واسع الأرجاء متعدّد المسالك لا يفي به بحث وان طال ذيله واتسع حجمه، فوجدتني مضطراً إلى الاقتصار على ذكر أنواع الناس الذين تجب لهم الحقوق مع إشارة عابرة إلى بعض ماهيات تلك الحقوق، وضرب الصفح عن الدخول في تفاصيل أحكامها التي تكفلت بها أمّهات الكتب الفقهية، ولم أقتصر في البحث على المراجع الإباضية وحدها وإن كنت عولت في المجال الفقهي على كتب الفقه الإباضية، وذلك لأنني أعتقد أن المذاهب الإسلامية تلتقي جميعاً في الورد والمصدر، فليس بينها كبير خلاف، وإنما هي اجتهادات من فقهاء الأمة من أجل وصل الإنسان بربه وربطه بدينه ليكون مثاليا في سلوكه ونموذجاً في استقامته.

# تمهيد

الإنسان هو مناط تكليف اللّه تعالى المعني بخطابه من بين مخلوقاته في أرضه، ذلك لأن اللّه سبحانه اختاره من بينها ليكون خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿**وإذ قال ربّك للملآئكة إنّي جاعل في الأرض خليفةً قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّمآء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال إنّي أعلم مالا تعلمون**﴾(البقرة:٣٠) وقال ﴿**وهو الّذي جعلكم خلآئف الأرض ورفع بعضكم فوق بعضٍ درجاتٍ ليبلوكم فيما آتاكم**﴾(الانعام:١٦٥).

وما الاستخلاف إلا تكليف في اطار التشريف اختص اللّه به الإنسان ليقوم بعمارة الأرض مستلهما صوابه ورشده ممن طوقه قلادة هذا التشريف وحمله أوزار هذا التكليف، ويظهر أثر هذا الاستخلاف في المواهب الذاتية التي يتمتع بها الإنسان، من عقل مدبر، وبيان معبر، وعلم ملهم، جعلت الإنسان فريدا من نوعه، متميزا من بين جميع الأجناس التي شاركته في الحياة على ظهر هذا الكوكب المظلم حتى تمكن من الأخذ بنواصي المخلوقات المنبثة من حوله وتسخيرها لمصلحته سواء كانت من جنس الحيوان أو النبات أو الجماد، فهو وحده الذي أطلقت يده في منافع الأرض وما فيها وما عليها، بينما انتفاع غيره انتفاع نسبي محدود جدا اذا قورن بانتفاع الإنسان، وقد ترجم القرآن الكريم ذلك في قوله عزمن قائل: ﴿**هو الّذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ (البقرة:٢٩)، كما يظهر أثر هذا الاستخلاف أيضا في هذه المكانة الرفيعة التي بوأ اللّه الإنسان فيها ورفعه اليها وامتن بها عليه في قوله: ﴿**ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيبات وفضّلناهم على كثيرٍ ممّن خلقنا تفضيلاً**﴾ (الاسراء:٧٠)

ومن الآثار البارزة لهذا التكريم هذه الطاقة الهائلة التي مكّنت الإنسان من تطوره وتطوير حياته بحيث صار يبتكر الوسائل ويستنبط الأسباب لجعل حياته أعلى رقياً وأكثر ازدهاراً وأوسع رفاهية، ولاختصارالزمن في قضاء حاجاته وبلوغ مراميه، فقد شهد العالم البشري - عبر امتداده - تطوراً. هائلاً في حياة الناس الإجتماعية والثقافية والصناعية غيّر كثيرا من معالم الحياة، وبدّل جانباً لا يستهان به من مظاهرها.

ولئن كان التكليف بقدر التشريف فإن كاهل الإنسان مثقل بالواجبات المتنوعة، كيف وقد جعله اللّه سيداً في الأرض بل قطباً فى الكون كما يشهد له تسخير منافع هذا الكون من أجله ﴿**وسخّر لكم ما في السّماوات وما في الأرض جميعاً منه**﴾(الجاثية:١٣) فلا غرو إذا كان معقد التكليف الشرعي والمستهدف بخطاب اللّه تعالى في وحيه المحمّل أوزار امانته من بين خلقه، ومن أجل هذا كانت ذمّة الإنسان مشغولة بأنواع شتّى من الحقوق، منها ما هو لربه الذي خلقه، ومنها ماهو لبني جنسه، ومنها ما هو لمخلوقات أخرى.

ومن حيث أن الإنسان موضع تكريم اللّه تعالى كان حقّه على أخيه الإنسان أعظم الحقوق بعد حقّ اللّه تعالى وآكدها وأولاها بالعناية دراسة وأداء.

وبما أن الإسلام الحنيف هو رسالة اللّه إلى خلقه وتكليفه الذى ناطه بالإنسان ليتحّمل تبعته ويؤدي واجبه، فقد جاء مستقصياً لهذه الحقوق تبياناً وتأصيلاً وتفريعاً واضعاً كل شيء منها موضعه المناسب له في نظام رتيب لم يعرف له مثيل في ظل الديانات والأنظمة الأخرى.

## تنوّع الحقوق:

للإنسان في ظل الإسلام حقوق شتى منها ما هو حق عام يستوي فيه جميع

البشـر، كالـرحمة والاحسـان فإنهما واجبان لجميع الناس، بل يتعدّيان الإنسان إلى الحيـوان ولا يفرّق فيهما بين حبيب وبغيض، وبين حالات الشدة وحالات الرخاء إذ الإنسـان المسلم وإن كان مطالباً بأن لا تأخذه هوادة، وأن لا يتردد في تنفيذ أمر اللّـه، كاقـامة حدوده وجهاد أعدائه، إلاّ أنه مطالب بأن لا يتخلى في هذه الحالات من روح الـرحمة والإحسـان، ففى الحديث **﴿إن اللّـه عزوجل كتب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنـوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنـوا الـذّبح وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته﴾**(١)

وكـان رسـول اللّـه صلى اللّـه عليـه و آلـه وسلم يحذّر سراياه من التمثيل بأعـدائهم، فعن صفـوان بن عسـال رضي اللّـه عنه قال: بعثنا رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم في سرية فقـال: (سيروا بسم اللّه وفي سبيل اللّه قاتلوا من كفر بالله ولا تمثّلـوا ولا تعذروا ولا تقتلوا وليداً)(٢)، وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: كان رسـول اللّـه صلى اللّـه عليـه وآلـه وسلم إذا بعث جيوشه قال: (أخرجوا بسم اللّه تعـالى تقاتلون في سبيل اللّه من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)(٣)، وعن أنس ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قـال: (انطلقوا بسم اللّه وبالله وعلى ملّة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم لا تقتلوا شيخـاً فانيـاً ولا طفـلاً صغيـراً ولا امـرأة ولا تغلّـوا وضمـوا غنـائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن اللّه يحب المحسنين)(٤)

وقـد حـرص الخلفاء الراشدون رضي اللّه عنهم على هذا المنهج في جميع حـروبهم، فعن يحيى بن سعيـد أن أبابكـر رضى اللّـه عنـه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع فقال (إني مـوصيك بعشـر خـلال، لا تقتل امـراة ولا صبيـاً، ولا كبيـراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمـراً، ولا تخـرب عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلاّ لمأكلة، ولا تعقون نخلاً ولا

تحرقة ولا تخبن)[٥]

ويندرج في هذا الإحسان إلى الأسير الذي أثنى اللّه بسببه على عباده المؤمنين ووعدهم عليه حسن الثواب عند ما وصفهم بقوله ﴿**ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**﴾(الانسان: ١٨) ،وكذلك كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يؤثرون أسراهم على انفسهم وأولادهم بأحسن ما يطعمون، وقد سجل هذه المأثرة لهم بعض اولئك الاسرى، فهذا ابو عزيزبن عمير أخو مصعب بن عمير يحكي قصته مع الأنصار الذين أسروه يوم بدر فيقول: (كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بى من بدر فكانوا إذا قدّموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إياهم بنا، ماتقع في يد رجل منهم قطعة خبز إلا نفحني بها فاستحي فاردها فيردها عليّ ما يمسها)[٦]

ومن هذا المنطلق جاءت الإشارة الكريمة في القرآن الكريم إلى المنّ على الأسرى بإطلاقهم أو المفاداة بهم في قوله تعالى: ﴿**فإمّا منّاً بعد وإمّا فداءً**﴾ (محمد:٤)

وقد عرف أئمة الإباضية بالتزام هذا المنهج الإنساني العادل في معاملة أسرى الحرب حتى ولو كان الأسير من قوم لا يرقبون فيهم إلاّ ولا ذمّة ولهم في ذلك أمثلة رائعة سجلها التأريخ فكانت جمالا لصفحاته، منها موقف الإمام طالب الحق عبداللّه بن يحيى الكندي من أسيريه الضحاك ابن زمل الذي قاتله بصنعاء، وابراهيم بن جبلة بن مخرمة الذي قاتله بحضرموت وصنعاء، ووقع في أسر الإمام وجنده مرتين، فإنه بعد ما أمن عليهما وأرسلهما قال لهما حبستكما خوفاً عليكما من العامة وليس عليكما مكروه، فأقيما إن شئتما أو أشخصا.[٧]

ومثله موقف قائدة أبي حمزة المختار بن عوف الشاري من الجحافل

المنهـزمة بين يديـه في معركة «قديد» عند ما عرض عليه ابو الحر علي بن الحصين أن يتبعهم لاستئصـال شـأفتهم قائـلاً: (اتبع القـوم أو دعني اتبعهم فـأقتل المدبـر وأذفف على الجريح، فإن هـؤلاء شـر علينـا من أهل الشـام، فلـو قـد جاؤوك غداً لرأيت من هؤلاء ما تكره)، فقال: (لا أفعل ولا أخالف سيرة أسلافنا).[٨]

ومثل هذا صنيع الإمام ابي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري عند ما خيـر عـامل أبي جعفـر المنصور على طرابلس بين البقاء والخروج بالأمان فاختار الخروج.[٩]

## العدل حق إنساني عام

من حقـوق الإنسانية المشتركة العدل فهو واجب ـ حسب مبادىء الإسلام الحنيف ـ بين جميع النـاس سـواء في الحكم بينهم أو الشهـادة لهم أو عليهم، لا فرق بين من كان منهم مؤمناً أو كافراً، براً أو فاجراً، صديقاً أو عدواً، قريباً أو بعيداً، غنياً أو فقيـراً، قـال تعـالى:﴿ **إنّ اللّـه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين النّـاس أن تحكمـوا بالعـدل**﴾(النساء:٥٨) وقال:﴿**يا أيها الّـذين آمنـوا كونـواقـوّامين بـالقسط شهـدآء للّـه ولـو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيّاً أو فقيراً فاللّه أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعـدلـوا وإن تلووا أو تعرضوا فإنّ اللّه كان بما تعملون خبيراً**﴾(النساء: ١٣٥) وقـال:﴿**يـا أيهـا الّـذين آمنـو كونـوا قـوّامين للّه شهدآء بالقسط ولا يجـرمنّكم شنئآن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتّقوى واتّقوا اللّه إنّ اللّه خبير بما تعملون**﴾ (المائدة:٨)

ومن أجل تحقيق هـذا المنهج في الأرض وتطبيق هـذا المبـدأ بين النـاس

أنـزل اللّـه في كتابه آيات تتلى تبرئة لساحة يهودي ألصقت به تهمة هو بريء منها، وذلك أن طعمة بن أبيرق سرق درعاً لأحد المسلمين فلما خشي أن ينكشف أمره، رمى بهـا في بيت يهودي وحاول إلصاق فعلته باليهودي البريء وشايعه على ذلك بعض قومـه ممن آمنـوا بألسنتهم ولم يلامس الإيمان شغاف قلوبهم، وجاءوا إلى النبي صلى اللّـه عليـه وآله وسلم يجادلون بغير حقّ محاولين تبرئة ساحة صاحبهم وتغليظ قلب رسـول اللّـه صلى اللّه عليه وسلم على اليهودي، فإذا بالوحي الإلهي يفضح مؤامرتهم ويكشف دسيستهم إذ أنزل اللّه على رسوله صلى اللّه عليه و سلم قولـه: ﴿**إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين النّاس بما أراك اللّه ولا تكن للخـائنين خصيماً واستغفر اللّه إنّ اللّه كانَ غفوراً رحيماً ولا تجادل عن الّذين يختانون أنفسهم إنّ اللّه لا يحبّ من كان خوّاناً أثيماً يستخفون من النّـاس ولا يستخفـون من اللّـه وهـو معهم إذ يبيّتـون ما لا يرضىٰ من القـول وكـانَ اللّـه بمـا يعملـون محيطـاً. هآ أنتم هؤلآء جادلتم عنهم في الحياة الدّنيا فمن يجادل اللّه عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً. ومن يعمل سـوءاً أو يظلم نفسـه ثم يستغفـر اللّـه يجد اللّه غفوراً رحيماً. ومن يكسب إثمـاً فإنّمـا يكسبـه على نفسـه وكانَ اللّه عليماً حكيماً. ومن يكسب خطيئةً أو إثمـاً ثمّ يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً. ولولا فضل اللّـه عليك ورحمتـه لهمّت طـائفةٌ منهم أن يضلّوك وما يضلّون إلاّ أنفسهم ومـا يضـرّونك من شيءٍ وأنـزل اللّـه عليك الكتـاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل اللّه عليك عظيماً**﴾(النساء:١٠٥– ١١٣).

ومـا نـزول هـذه الايـات بهـذا الأسلـوب الملتهب في قصة رجلين يتظاهر أحـدهمـا بالإسـلام ويجـاهـر الاخـر باليهودية إلاّ من أجل ترسيخ قِيم العدالة في نفـوس المسلمين والتحذير من التهاون في الإستمساك بعروتها من أجل نزعة دينية

أو قومية أو سياسية أو من أجل محبة حبيب أو قرابة قريب.[١٠]

ويندرج في الحقوق الإنسانية العامة كثير مما لم نذكر كعَوْن الضعيف وإشباع الجائع وتأمين الخائف وسائر الحقوق التي تجب لمواطني الدولة الإسلامية وإن لم يكونوا من المسلمين، والأدلة الدالة على ثبوت هذه الحقوق تتضح لمن استقرأ القرآن وحاول تتبع السنة النبوية.

## حقوق تجب بالإسلام:

إذا كان الإسلام الحنيف يفرض حقوقا على الإنسان للإنسان بحكم علاقة الإنسانية مع قطع النظر عن اتحاد الدين أو اختلافه، فإنه يفرض حقوقا بين المسلمين أنفسهم كحق الموارثة بين الأقربين بنسب أو سبب وحق الموالاة والمناصرة ما لم يكن المسلم منشأ العدوان والحيف، ومن بين هذه الحقوق تشميت المسلم إذا عطس، ومبادلته تحية السلام، وتغسيل موتى المسلمين وتجهيزهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم، قال الإمام ضياء الدين الثميني في النيل: من حق كل مسلم على أخيه أن يسلم عليه إذا لَقِيه، ويشمته إذا عطس، ويجيب دعاءه، ويزحزح له في المجلس، ويحفظه إن غاب، ويقوم عوجه، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته، ويحفظه في أولاده بعده ما قدر، ويحب له ما يحب لنفسه، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر عليه فى الاخرى، واللّه في عون العبد ما أعان اخاه، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاثة أيام، وخيرهما البادئ بالسلام، و قيل: من هاجره فوقها ولم يكلّمه بعدها برئ منه حتى يكلّمه، ولا يتولى إن مات على ذلك، وروى إن الأعمال تعرض على اللّه سبحانه وتعالى عشية الإثنين فلا ترفع لمتقاطعين فوق ثلاثة، وقيل: مهاجرة سنة كسافك دمه، وقيل: من حق كل أن لا يكتسي ويعرى اخوه، وأن لا يتخالفا جوعاً وشبعاً و تزوجاً وعدمه

بقلة، ولا يمنع كل أخـاه إن استقـرضـه او استبـاعـه إن قدر، وروي: المؤمن مرآة أخية، ولا تؤمنـون حتى تحابـوا، والأخبار في ذلك كثيرة جداً، وقال شارح الإمام اطفيش: ومن حقوق المسلمين الإصلاح بينهم وهو أفضل الصدقات، وأن لا يقبل فيهم ما يسمع من النمّام والحسّاد، ولا يسيء الظن بهم، ولا يحل النظر لمسلم بعين الإستصغـار، ولا الدنيـوي بعين التعظيم، وليس حقا لهم كف الأذى عنهم فقط بل كفـه ونفعهم، فـأهل القبور قد كفوا أذاهم، وإنّما شرح اللّه أخوة الإسلام ليستفيد بعضهم من بعض، ومن ذب عن عـرض أخيـه كـان لـه حجابـا من النـار، قـال ابن عبـاس: حقّ المسلم أوجب من حق الأب غيـر المسلم، والمسلمون كالبنيان يشد بعضـه بعضا، ولا خير فيمن لا منفعة للمسلمين فيه، وأن لله عبادا خصهم اللّه بنعمه لمنـافع خلقـه، يقـرهـا فيهم مـا بذلوهـا، وإن ضيعوها حولها إلى غيرهم، وأن لله وجـوهـا خلقهم لحوائج خلقه يرغبون فى الحمد، وأن اللّه يحب مكارم الاخلاق، وأن أفضل النـاس ثواباً غداً أنفعهم للناس اليوم، وإذا اراد اللّه بعبد خيراً استعمله في قضـاء حـوائج النـاس، وهـذا لعـامة الناس، فكيف بمن فعل الخير فى المسلم، والمـؤمن من المـؤمن كالـرأس من الجسد، ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسـد إذا اشتكى عضـو منه تداعى سائره بالحمى والسهر، ولا يغير المسلم ولا يضـره ضرامـا، ولا يغشّـه ولا يخذلـه وليردّ عنه الغيبة، ومن لم يردّها عنه فكأنه رأى الكلاب تمزّقه ولم تحركه الشفقة والإسلام إلى الذبّ عنه.(١١)

## الحقوق الخاصة:

إذا كانت الإنسانية سببـا لترتب الحقوق العامة المشتركة بين الناس من أجل هـذه العـلاقة التي تربطهم وكـان الإسـلام سببـا لترتب حقـوق أخرى تجب على المسلم للمسلم بحكم عـلاقة العقيـدة فإن هنـاك حقـوقـا متعددة تجب بين الناس

بحكم علاقات خاصة فطرية أو كسبية اكدها الإسلام وأمر بالمحافظة عليها .

## حق الوالدين:

من الحقوق الخاصة المؤكدة في الكتاب والسنة حقوق الوالدين الأب والأم، ولعظم حقهما وتأكيد المحافظة عليه قَرَنه الله بحقه في قوله: ﴿**وقضىٰ ربّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحساناً إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذّلّ من الرّحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيراً**﴾ (الإسراء:٢٣-٢٤)، وتكرّر في آيات متعدّدة، وفي سور مختلفة التأكيد على هذا الحق مع التنبيه في بعض تلك الآيات على ماللأم من خصوصية بسبب ما كان منها من مكابدة مشاق وتحمل صعوبات في سبيل راحة فلذة كبدها وثمرة قلبها، كما في قوله سبحانه: ﴿**ووصّينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمّه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ (الأحقاف:١٥)، وقوله: ﴿**ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمّه وهناً على وهنٍ وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير**﴾(لقمان:١٤)، ولا يسقط هذا الحق بسب رفض الأبوين أو أحدهما للإستجابة لداعي الله والدخول تحت مظلة الإسلام، والتشبث بأوهام عقيدة الكفر، بدليل أن الله تعالى بعد ما وصى بحقهما نبه على كيفية التعامل معهما إن حاولا أن يجرا ولدهما إلى مهاوي الشرك ومساقط الضلال، إذ قال سبحانه: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علمٌ فلا تطعهما وصاحبهما في الدّنيا معروفاً واتّبع سبيل من أناب إليّ**﴾ (لقمان ١٥) فهو - مع كونه مأمورا بأن لا يستجيب لدعوتهما إياه إلى الإشراك بالله ومأمورا باتباع سبيل من أناب إلى الله لعدم جواز المساومة على المبادىء - يؤمر

كـذلك بـأن يصحبهمـا في الدنيـا معروفا، وذلك بالتلطف بهما في المعاملة وإظهار التـودد إليهمـا، وتقديـر مالهما من فضل بسبب الأبوة والأمومة، على أن ماجاء في القـرآن من التنبيه على ما للأم من فضل بسبب تضحياتها الجسيمة التى تقدمها لفلذة كبـدهـا منذ بداية حملها به و انفرادها بها دون الأب، دليل على أن حقها أعظم من حقّـه، وبرّها أوجب من برّه، وهو الذي صرّح به الحديث الصحيح، (فقد جاء رجل إلى رسـول اللّـه صلى اللّـه عليـه وآلـه وسلم فقـال: يا رسول اللّه من أحقّ الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمّك، قال: ثُمّ مَنْ؟ قال: أمّك. قال: ثُمّ مَنْ؟قال: أمّك. قال: ثُمّ مَنْ؟ قال: أبوك [١٢] إذ ذكر حقها ثلاث مرات ثم مجيء حق الأب بعد ذلك معطوفا بثم التي تقتضي المهلة والترتيب من اوضح الأدلّة على مـاتتميّز به الأم في الاسلام من حقّ لا يبلغ شأوه أحد ولا ينافسها فيه حتّى الأب.

## حق الأولاد:

للأولاد على أبويهمـا حقـوق يفرضها عليهما الإسلام كما فرض حقوقهما عليهم، من بين هـذه الحقـوق حسن تربيتهم والمحافظة عليهم مما يضرّ بهم حسياً أو معنويـاً، وغـرس محبة اللّـه وخشيتـه ورجـائـه في نفوسهم، وتعليمهم العلوم النـافعة، وتعويـدهم على القيام بالتكاليف الدينية ليتعوّدوا عليها حتى لا تشق عليه عنـد ما يصلون إلى طور التكليف، وهذا مما يدخل تحت مدلول قوله تعالى: ﴿**قوا أنفسكم وأهليكم نـاراً وقودها النّاس والحجارة**﴾ (التحريم:٦)، ويدل عليه قولـه صلى اللّـه عليه وآله وسلم:(علموهم الصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفـرّقـوا بينهم في المضـاجع) [١٣]، ومن حيث إن الأبـوة والأمومة مفطورتان على حب الأولاد والحرص على كلّ خير وهناء وسعادة لهم، لأنّ وجودهم فرع وجود أبويهم وحياتهم من بعدهما امتداد لحياتهما، لم يكن داع إلى أن يحضّا على رعاية

الاولاد كما حضّوا على رعايتهما وانّما وُكّل ذلك إلى فطرتهما.

## حقّ الزوجين:

لكلّ واحد من الزوجين على الآخر حقوق فرضها الإسلام مراعياً فيها ما لكلّ منهما من الخصائص الفطرية، والحياة الزوجية معدن الأسرة ومحضن الذرية، وهي عش الهناء ومصدر الإستقرار النفسي والإجتماعي، فحريّ بها أن تكون مرتكزة على دعائم متينة قائمة على أرضية صلبة من المودة والوئام والتعاطف والإنسجام، فمن هنا نجد في الكتاب والسُنّة الدلائل الواضحة على عناية الإسلام بهذا الجانب المهم من حياة الإنسان، واعطاء كلّ جانب حقه حسب ما تقتضيه سنن الحياة، وتفرضه نواميس الوجود، فالله تعالى يقول: ﴿**ولهنّ مثل الّذي عليهنّ بالمعروف وللرّجال عليهنّ درجة واللّه عزيزٌ حكيمٌ**﴾(البقرة: ٢٢٨)، ويقول: ﴿**يا أيها الّذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النّساء كرهاً ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ إلاّ أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنةٍ وعاشروهنّ بالمعروف فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل اللّه فيه خيراً كثيراً وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾(النساء:١٩-٢١).

وفي الحديث الصحيح عن جابر رضى اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم قال في حجة الوداع: ﴿**اتّقوا اللّه في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرّح ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**﴾[١٤]

وعن معاوية بن حيدة القشيري أنّه قال: (يا رسول اللّه ماحق امرأة أحدنا

عليـه؟ قـال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلاّ في البيت).[١٥]

وعن أبي هريـرة عن النبى صلّى اللّـه عليه و آله وسلم قال: (إذا دعاالرجل امـرأتـه إلى فراشه فأبت عليه، لعنتها الملائكة حتى تصبح[١٦] وفي رواية بلفظ (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح.[١٧]

## حقّ ذوي الأرحام:

بمـا أن الانسـان مدنى بطبعه لا يمكن أن يعيش مقطوعاً عن أهله فريداً فى مجتمعـه، كـان من الضرورة بمكان ترابط الأسر وذوي القرابات، وذلك من عوامل تمـاسك المجتمع وقوتـه، اذ التـلاحم الذى بين أفرادالأسر ينعكس أثره الإيجابي على المجتمع كلـه، كما أن تفكك الأسر وتناثرها ينعكس على المجتمع بأسره أثره السلبى، ومن أجل ذلك حض القرآن الكريم على رعاية هذا الحق في معرض الأمر بتقـوى اللّـه حيث قـال عـزوجل: ﴿**واتّقوا اللّه الّذي تساءلونَ به والأرحام**﴾ (النسـاء:١)، وقـرن بين قطيعة الرحم والإفسـاد في الأرض في قولـه تعالى: ﴿**فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم**﴾ (محمد:٢٢)، والأمـر بالإحسـان إلى ذوي القربى الـذي تكـرر في العديـد من آيات الكتاب إنما يعنى مراعاة هذا الحق وعد التفريط في شيء منه.

واستفـاضت عن رسـول اللّـه صلى اللّـه عليه وآله وسلم أحاديث الحضّ على صلة الأرحـام، ومما روى عنـه في ذلك قوله: ( إن اللّه خلق الخلق حتى إذا فـرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت بلى يا رب، قال فهو لك، قال رسول اللّه صلى اللّـه عليـه وآلـه وسلم: فاقـرأوا إن شئتم ﴿**فهل عسيتم إن تـولّيتم أن**

**تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم﴾**[١٨]، وعنه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال: (إن الرّحمٰ شجنة من الرحمن فقال اللّه: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته)[١٩]، ودل الحديث على وجوب صلة الرحم القاطع إذ لا يسقط منعه ما عليه من حق ماله منه، فقد قال صلى اللّه عليه وآله وسلم: (ليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها)[٢٠]، وفي رواية (أن رجلاً قال: يا رسول اللّه إن لى قرابة أصلهم فيقطعون وأُحْسِنُ إليهم ويسيئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عَلَيّ فقال: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من اللّه ظهير عليهم ما دمت على ذلك.[٢١]

وفي النيل وشرحه تجب صلة الرحم ولو قاطعا[٢٢]، وفي الإيضاح (وصلة الرحم واجبة على كل أحد رجالا ونساء فعلى هذا ليس للرجل أن يمنع زوجته وبنته من وصل رحمهما في كل وقت، غير أن الصلة مختلفة كما ذكرنا وإن منعها جميع الصلة لأرحامها لم يجز له ذلك ـ إلى أن قال ـ وعلى النساء المخدرات صلة الأرحام في المصائب، والقدوم من السفر وإن كنّ لا يظهرن للذي تجب عليهن صلته وصلن إلى منزله وأرسلن من يرسل له التعزية والسلام ولا يظهرن له.[٢٣]

## حقّ اليتامىٰ:

من الحقوق الإنسانية التي أكدها الإسلام حق اليتامى، وهم الذين مات آباؤهم وهم في طور الصبا قبل البلوغ، فإن رعاية هؤلاء واجبة على المجتمع المسلم، لتعويضهم عن حنان الأبوة الذي فقدوه، ورعايتها التي حرموا منها، وهو مطلب إنساني تقتضيه الفطرة، فإن اليتيم عندما يفقد في مجتمعه هذه الرعاية يساوره الشعور بالحرمان، وقد يدفعه ذلك إلى الحقد على المجتمع والتنكر له، فينشأ إنسانا شاذا في معاملته متطرفا في تصرفه هداما بين بني جنسه، وقد أكد

القرآن الكريم وجوب رعاية حقه ونهى عن كل إساءة إليه لينعكس عطف المجتمع عليه على نفسيته، فيحيا معه حياة وئام وانسجام ومودّة وإخلاص، ومما تضمنه القرآن من الآيات الناصة على هذا الحقّ والمؤكّدة عليه قوله عزّ وجل: ﴿**فأمّا اليتيم فلا تقهر**﴾(الضحى:١٩)، وقوله تعالى: ﴿**وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامىٰ والمساكين**﴾ (النساء:٣٦) ،وقوله:﴿**وآتوا اليتامىٰ أموالهم ولا تتبدّلوا الخبيث بالطّيب ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أنْ يكبروا**﴾(النساء:٦)، وتوعد تعالى أشد الوعيد على أكل أموالهم بغير حق حيث قال سبحانه: ﴿**إنّ الّذين يأكلونْ أموال اليتامىٰ ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**﴾(النساء:١٠)، وحض على الإنفاق عليهم من أموال المنفقين لسد حاجتهم، وجبر كسرهم، وجعل ذلك من أركان البر، حيث قال: **وآتىٰ المال على حبّه ذوي القربىٰ واليتامى**(البقرة:١٧٧)، وأثار في نفوس افراد المجتمع من حولهم عواطف الأبوة الحانية تجاة أولادهم ليعاملوا اليتامى بما يحبون أن يعامل به أولادهم من بعدهم إن ماتوا عنهم صغارا، حيث قال تعالى:﴿**وليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافا خافوا عليهم فليتّقوا اللّه وليقولوا قولا سديدا**﴾(النساء:٩).

ومع هذا التأكيد الشديد على حق اليتامى فى القرآن فإن السُنّة النبوية لم تسكت عنه، فعن أبي هريرة رضى اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم (إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة)[٢٤]، وروى من طريقه أيضا عنه صلى اللّه عليه وآله وسلم (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسَنَ إليه، وشرّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه)[٢٥]، وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما مرفوعا (من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل اللّه وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان، وألصق اصبيعه

السبابة والوسطى[٢٦]، وعنه أيضا عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال: (من آوى يتيماً وقام به احتسابا لله وقع أجره على اللّه واللّه لا يضيع أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً)[٢٧]

والذى يستخلص من هذه الآيات والروايات عظم حق اليتيم ووجوب رعايته نفسياً وجسدياً، دينياً ودنيوياً وخُلُقياً، لينشأ على صلاح واستقامة، برابمجتمعه، نافعا لأمته، حريصا على خيرها، غير شاعر بمضض الحرمان من فقد أبيه أو أبويه، وجميع أحكام اليتامى تنبني على رعاية مصالحهم لقوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن اليتامىٰ قل إصلاح لهم خير**﴾(البقره:٢٢٠) وأولى من يقوم بهم الأقربون إن وجدوا، قال العلامةالشماخي في الإيضاح: (والواجب على أولياء اليتامى وعشائرهم أن يقوموا بهم وبما يصلح لهم وهو عليهم حق واجب وذلك من صلة الرحم وإن لم يكن لهم ولى أولم يحضر أولياؤهم فعلى من حضر من المسلمين القيام بهم وبأمورهم، قال تعالى: ﴿**وأن تقوموا لليتامىٰ بالقسط**﴾[٢٨]

وقال الإمام الثميني في النيل: (لزم ولي يتيم وعشيرته القيام به وبما له وهو من الصلة، وإن لم يكن له ولي أوغاب فعلى من حضر من المسلمين)، وقال شارحه الإمام اطفيش: وحاصل ذلك أن حق اليتيم واجب، كل من قام به أجزأ والمخاطب به الأقرب فالأقرب فإذا لم يقم به اقامته العشيرة له، وإن لم يفعلوا أو امتنع أو هرب لزمها حتى يقيم له صالحاً وإلاّ لزمها الضمان ولزم ذلك الممتنع أو الهارب إن أطاق، وإذا لم تَقُمْ به العشيرة لزم من علم به ممّن يليهم في نسب ما، وإلاّ فأهل المنزل الأقرب فالأقرب منزلا، وإلاّ فأهل بلد يلي ذلك البلد، وذلك أن القيام به فرض كفاية ولو كان المخاطب به الأقرب فالأقرب، فإذا لم يَقُمْ له صالحا وإلاّ لزمها الضمان ولزم ذلك الممتنع أو الهارب إن أطاق، وكلّ مسبوق في القرب يزعج سابقه إلى القيام فإن قام هذا السابق وإلاّ قام المسبوق وإن لم يَقُمْ أزعجه من بعده،

وهكذا وإذا لم يزعجه ضمن السابق والمسبوق، وإن أزعجه فلم يَقُمْ ضمنا ولا ضمان على من لم يعلم به).(٢٩)

## حقّ المساكين:

لم يعرف التأريخ مبدأ دينياً أو نظاماً بشرياً يعطف على المساكين ويوفّر لهم الحقوق المادية والمعنوية كالإسلام الذى عنى بالمساكين عناية تفيض عليهم السكينة وتملأ حنايا قلوبهم بالغبطة والطمأنينة، فقد جعل لهم نسبة محددة مما بأيدي الأغنياء من الثروات يأخذونها منهم حقاً واجباً لا محيص لهم عنه، بل جعل ايتاء هذا الحق ركناً من أركان الإسلام ومظهراً من مظاهر الإيمان، وهذا هو حق الزكاة المشروعة المؤكدة بنصوص الكتاب والسُنّة، وبجانب هذا فقد وصّى بسد عوزهم من غير هذه النسبة إن لم تف بذلك، ومن أبين الشواهد على ذلك قوله تعالى في بيان صفات الابرار: ﴿**وآتىٰ المال على حبّه ذوى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين**﴾(البقرة:١٧٧)، وعطف من بعد إيتاء الزكاة على هذا الحق عندما قال في الآيةنفسها ﴿**وأقام الصّلاة وآتىٰ الزّكاة**﴾، وهو دليل على تعلق حقهم بالمال من غير حصة الزكاة، لأن العطف يدل على التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه،وقد شدد القرآن الكريم على تأكيد هذا الحق عند ما قرن التهاون به بوعيد يوم القيامة، فقد قال تعالى: ﴿**كلاّ بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضّون على طعام المسكين**﴾ (الفجر:١٧-١٨)، وحُكِيَ عن أهل النارجوابهم عند ما يسألون ﴿**ما سلككم في سقر**﴾(المدثر:٤٢) فقال:﴿**قالوا لم نك من المصلّين ولم نك نطعم المسكين**﴾(المدثر:٤٣و٤٤).

والإسلام بجانب توفيره للمساكين هذا الحق المادى وفّر لهم حقا معنويا بحمايتهم من الذلة والإنكسار، عند ماحذر الأغنياء المنفقين عليهم إن يشوبوا

صدقاتهم بالمن والأذى، وجعل ذلك من مبطلات الصدقات، فقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الّذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذىٰ**﴾(البقره:٢٦٤)، واشترط في نيل الأجر على إنفاق المال أن يكون الإنفاق خالصاً منهما، وذلك في قوله عزوجل: ﴿**الّذين ينفقون أموالهم في سبيل اللّه ثمّ لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربّهم**﴾ (البقرة:٢٦٢).

قال صاحب الإيضاح بعد ذكر طائفة من الآيات الحاضة على ايتاء المساكين حقوقهم: (فهذا كلّه يدلّ على وجوب حق المساكين.)[٣٠]

## حقّ ابن السبيل:

ابن السبيل هو المنقطع عن أهله وإن كان غنيّا في حضره، تجب له حقوق إن احتاج في سفره، وقد جعل اللّه له حصة في الزكاة المشروعة، قال تعالى: ﴿**إنّما الصّدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السّبيل**﴾ (البقرة:١٧٧)، وأمر بالإحسان إليه في قوله: ﴿**وبالوالدين إحسانا وبذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين والجار ذي القربىٰ والجار الجنب والصّاحب بالجنب وابن السّبيل**﴾(النساء:٣٦).

وحق ابن السبيل من الحقوق الإنسانية العامة التي يشترك فيها البر والفاجر والمسلم والكافر إلا من كان قائما بنشر مفسدته بين الناس أو مانعا حقا واجبا عليه، وكان في إيوائه عون له على ما هو بصدده من الفساد، قال العلامة الشماخي: (ويجب حق ابن السبيل كائنا من كان من الناس إلا من كان يسعى في معصية اللّه مثل قطاع الطرق، وأهل الفتنة، ومن هجره المسلمون، والمرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، وأشباههم، فلا يجب حقّ لهؤلاء)[٣١]، وقال العلامة المثيني [أمرنا

بالإحسان لإبن السبيل بوجوب، وهو المنقطع عن أهله خارجا من أمياله، ولا عنده مال ولم يجد قرضا ولا تدينا لماله فليزم حقه من جاز عليه إن لم يكن كباغ].[٣٢]

وليس لأحد أن يجعل مما فرضه اللّه من حق ابن السبيل وسيلة إلى استغلال الناس وهو يتردّد إلى البلاد من أجل غرض أو آخر، قال الامام اطفيش في شرحه على النيل: (وليس لمن يتردد في البلاد متفرجاً ولا حاجة له يقصدها حقّ ابن السبيل).[٣٣]

وهذا الحقّ يجب كما تقدم مما بأيدي أهل البلد من زكاتهم، أو ممّا بأيديهم مما يفضل عن حاجتهم الضرورية من أموالهم، قال الإمام اطفيش أيضاً: (ولا حقّ له في مال المسجد ولا في الأوقاف ويحسن إلى ابن السبيل بالزكاة أو غيرها ولا يلزم حقه من لا شيء عنده، أو عنده قوت يومه فقط، قال في التاج: (وإن كان قوم بمحل لا سوق فيه ولا زكاة معهم لزمهم أن يطعموا من يرد إليهم من أبناء السبيل)[٣٤].

ومما يدخل في حقوق ابن السبيل حقّ الضيافة لأن الضيافة غالباً إنّما تكون للآتين من بعيد، والضيافة سُنّة سنّها أبو الأنبياء ابراهيم عليه السلام، كما يقص علينا القرآن الكريم ما كان عليه من ترحيب بالضيف ومسارعة إلى إكرامه، وقد تأصلت فى العرب حتى صارت سمة لهم يعرفون بها، ومفخرة يتساجلون في إشهارها بأدبهم المنظوم والمنثور، وعندما جاء الإسلام الحنيف رسخ هذه السنة في الأمة الإسلامية وحضّ عليها حتى قرنها بالإيمان باللّه و اليوم الآخر ففى الحديث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: (من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فَلْيُكرم ضيفه جائزته يوما وليلة، والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه)[٣٥]، وقد اعتمد على هذا الحديث الإباضية و من قال قولهم بأن الضيافة واجبة، قال الإمام السالمي: (واستدل بجعل

ذلك صدقة على أن الذي قبلها واجب وهو ظاهر)[٣٦]، وقال أيضا (والحديث يدل على وجوب الضيافة فى الجملة، لأنه جعل ذلك من الإيمان، ويفيد أن فعل خلافة ليس من الإيمان وإنما هو فعل من لا يؤمن بالله و لا باليوم الآخر، ولأنه جعل ما وراء الثلاث صدقة، فإنه يدل أن ما قبل ذلك غير صدقة بل و واجب شرعاً، وهو مذهب الأصحاب - يعني الإباضية وذكر أقوال العلماء في ذلك ثم قال - ولا دليل على النسخ ولا على التخصيص بزمان دون زمان)[٣٧].

وقال العلامة الشماخي: (وحقّ الضيف واجب على من نزل عليه لهذا الحديث، وينبغى لمن نزل عليه الضيف أن يكرمه ويلى أمر ضيافته بنفسه ولا يكله لغيره - إلى أن قال - ومن حقوق الضيف على أهل البيت أن يقدّموا له خير ما في بيتهم و يسرعوا له بعيشه ويحفظوا له أوقات الصلاة، ويحفظوا له دآبته بالعلف والسقى، ولا يغيبوا عن وجهه، لأن هذا كلّه من إكرامه)[٣٨].

وقال الإمام الثميني فى النيل: (تلزم الضيافة حيا وأهل منزل لا مسافرا أو نحوه بكفاية إن لم يقصد أحداً فتلزمه بخاصته، وتسقط عن غيره ولا تجزى ضيافة أهل منزل على آخر، ولو تقاربا، وكذا أهل الأخبية والقياطين)[٣٩]، وقال أيضاً: (وتلزم مقيما بمنزل كاهله وإن لم يوطنه، ورفقه إن قصدوا عنه مقيل أو مبيت)[٤٠].

وحق الضيافة لجميع الناس كما تقدم فى ابن السبيل، قال صاحب الإيضاح (وأما من تجب له هذه الضيافة فإنهاتجب لجميع الناس ممن كان خارج الأميال ومن كان دون الأميال وبه حاجه، ولم يجد الوصول إلى منزله إلا أهل معصية الله مثل قطاع الطرق وأهل الفتنة ومن هجره المسلمون، وأهل حرب المسلمين ومانع الحق والعبد الآبق، والمرأة العاصية لزوجها وأشباههم[٤١]، وقال أيضاً: (ويجب حق الضيف على أهل المنزل ولو كان عنده الطعام لعموم الخبر في ذلك.)[٤٢]

## حقّ الجار:

الجوار صلة إنسانية تقتضى التصافي والتعاون بين الجيران مع قطع النظر عن كون الجار قريباً أو بعيداً من حيث العلاقة النسبية، وكونه مسلماً أو غير مسلم من حيث الرابطة الدينية، لذلك جاء الإسلام بما يمتن هذه الصلة ويشد هذه الآصرة من الاحكام المتعلقة بالجوار، قال تعالى في معرض الامر بالإحسان: ﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾(النساء:٣٦)، وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: (من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فَلْيَقُلْ خيرا أو ليصمت ولا يؤخذ جاره ابدا)[٤٣]، وفي رواية (من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره و من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فَلْيُكْرِم ضيفه، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فَلْيَقُلْ خيرا أو ليصمت)[٤٤]. وفي ربط هذا الواجب بالايمان باللّه واليوم الآخر من تأكيده والتغليظ على من تركه مالا يخفى على ذى لب، وجاء في حديث آخر التصريح بنفى الإيمان عمن يسيء الجوار وذلك قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم: (واللّه لا يؤمن واللّه لا يؤمن واللّه لا يؤمن. قيل من يا رسول اللّه؟ قال الذى لايأمن، جاره بوائقه)[٤٥]، قال الإمام السالمى في شرح قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم: (ولا يؤخذ جاره أبداً): أي لا يصدر منه أذىً لجاره مادام في جواره لا بلسانه ولا بسائر جوارحه، ولا بدهائه وبوائقه، ولا يدخل الجنّة من لم يأمن جاره بوائقه، فالا يذاء شامل لجميع أنواع الإضرار حسياً كان أو معنويا وليس من الأذى كفه عما يرتكبه بالتى هي أحسن على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك موعظة الكافر بعرض الإسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق أو موعظة الفاسق بما يليق بحاله برفق، فإن أفاد وإلا هجره قاصداتأديبه مع إعلامه بالسبب.[٤٦]

وفي حديث أبي هريرة رضى اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال له: يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس وَكُنْ قَنِعاً تَكُنْ أشكر الناس وأحب

للنـاس مـا تحب لنفسك تكن مؤمنـا، وأحسن جـوار من جاورك تكن مسلما.[٤٧]، وعن عـائشة وابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه)[٤٨]، وعن ابي شريح العدوي قال: سمعت أذنـاي وأبصـرت عيناى حين تكلّم النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم فقال: (من كـان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرِمْ جاره)[٤٩]، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى اللّـه عليـه وآلـه وسلم يقـول: (لا تحقرّن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)[٥٠]، ورواه جابر بن زيد مرسلاً بلفظ: (يا نساء المؤمنات لا تحقرّن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق)[٥١]

وهـذا الحق واجب لكلّ جـار كمـا تقدم وإنما يتفاوت فيه الجيران بحسب اختلاف أحوالهم التي تترتب عليها حقوق أخرى، قال العلامة الشماخي: (والجار ثلاثة: جـار لـه عليك ثلاثة حقـوق؟ وهـو جـار بينك وبينه قرابة، حق القرابة، وحق الإسـلام، وحقّ الجـوار، وجار له عليك حقّان؟، وهو جارك قوم آخرين له عليك حقّ الاسـلام، وحقّ الجـوار، وجار له عليك حق واحد وهو جارك من غير دينك، وفي الأثر إن من الإسلام كفّ الأذى عن الجار وإن كان مجوسياً.[٥٢]

وقال الإمام السالمي: (واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصـديق والعـدو، والغـريب والبلـدى، والنـافع والضـار، والقريب والأجنبي، والأقـرب داراً والأبعـد، ولـه مراتب بعضها أعلى من بعض، فالأعلى من اجتمعت فيه الصفات الأول كلّها ثم أكثرها وهلّم جراً إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفـات الأخـرى فيعطي كل حقـه بحسب حالـه، وقـد تتعـارضـان فتتـرجح أو تتسـاوى، وذبحت لابن عمـر شـاة فأمـر أن يهـدي منها لجاره اليهودي، كما رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وحسنه.[٥٣]

والإسـلام عندمـا يؤكّد هذا الحقّ إنما يراعى ما للإنسان فى المحافظة عليه

من مصلحته الشخصية والإجتماعية، فهو كما تقدم مدني بطبعه، ولذلك لا يستقل بمصلحته عن سائر بني جنسه، وبما أن الجار الصق بجاره كان أقدر على نفعه وضره، فشرع الإسلام من الحقوق المشترك وجوبها بين الجيران ما يكفل لهم الحياة الآمنة الوداعة بما تؤدي إليه هذه الحقوق إن حوفظ عليها من التوادّ والتراحم والإنسجام.

## حقّ الصاحب بالجنب:

الصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر عند كثير من أهل التفسير(٥٤)، وله حق الصحبة وإن كانت ساعة من نهار، فعن عبداللّه بن عمرو عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم قال: إنّ خير الأصحاب عند اللّه تبارك وتعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عنداللّه خيرهم لجاره،(٥٥) وروى أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في غيضة طرفاء فقطع فصيلين أحدهما معوج والآخر معتدل، فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل واخذ لنفسه المعوج، فقال الرجل: يا رسول اللّه بأبي أنت وأمي أنت أحق بالمعتدل مني فقال: كلا يا فلان إن كل صاحب يصحب صاحبا مسئول عن صحابته ولو ساعة من نهار.(٥٦)

وهذا الحق لا يختص به صاحب دون صاحب، فالمسلم وغيره فيه سواء، وهكذا المتفاوتون في الأحوال لا تتفاوت أحكامهم فيه، قال الشماخي: (سواء في ذلك عقد الصحبة مع البالغ أوالطفل أو العاقل أو المجنون أو الحر أو العبد أو الموحد أو المشرك، فهؤلاء كلهم إذا عقد معهم الصحبة لزمته حقوقهم)(٥٧)، وقال أيضا: (ومن حقوق الصاحب على صاحبه كف الأذى عنه والإحسان إليه ما استطاع)(٥٨)، وقال كذلك: (ومن حقوق الصاحب على صاحبه أن يبدأ بزاده

فيأكلاه قبل زاد صاحبه ثم يأكلا بعد ذلك زاد صاحبه وإذا اراد أن يأكل فليأكل مثل ما يأكل صاحبه أو دونه.(٥٩)

وفي مراعاة هذا الحقّ مالا يخفي من تقويه الأواصر الإنسانية، والربط بين الناس بصلات المودّة والوئام.

## حقّ الرقاب:

المراد بالرّقاب الأرقّاء وقد جاء الإسلام الحنيف وظاهرة الرّقّ متفشيّة في جميع الأوساط البشرية، لايمنعها وازع ديني، ولا نظام اجتماعي، ولا قانون سياسي، فأخذ الإسلام الحنيف يحد من هذه الظاهرة بردم مواردها ماعدا موردا واحدا اقتضت اقراره ضرورة المعاملة بالمثل هو الأسر في الحروب التي تكون بين المسلمين وأعدائهم الكافرين المعتدين على حقوق المسلمين، على أن يكون هدف المسلمين نشر هداية الإسلام وإشاعة نوره في الأرض، وقد حرم الإسلام جميع وسائل الرق الأخرى، ومع إبقاء هذا الوسيلة دعا إلى معاملة الأسرى معاملة أخرى تخلصهم من ربقة الإسترقاق، وهي المنّ عليهم باطلاق سراحهم أو المفاداة بهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فإمّا منّا بعد وإمّا فداء حتّىٰ تضع الحرب أوزارها**﴾(محمد:٤)، وبجانب هذا فرض للأرقاء من الحقوق ماجعلهم ينعمون في ظل الاسلام بالحياة الكريمة ورغد العيش واحترام الانسانية مما لا يمكن أن يتوفر لهم في ظل أى نظام آخر، ففي معرض الحث على الاحسان الى ذوي العاقلات المختلفة يقول تعالى: ﴿**وما ملكت أيمانكم**﴾(النساء:٣٦)، وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: (أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم أبداً، وأوصاني بالجار حتّى ظننت أن لا يخفى عليه شيء)(٦٠)، وقال عليه الصلاة والسلام: (للملوك طعامه وكسوته ولا

يكلف من العمل إلاّ ما يطيق)[٦١]، وقال أيضاً: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم)[٦٢]، وقال: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين)[٦٣]، وقال صلوات اللّه وسلامه عليه: (إن أخوانكم خولكم جعلهم اللّه تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)[٦٤].

وبجانب هذه الحقوق الواجبة على مالكي الرقاب خاصة هناك حقوق أخرى تجب للرّقاب على المجتمع، فقد فرض اللّه لهم حصة في الزكاة لاجل تخليصهم من ربقة الرق ليتساووا مع الآخرين في كرامة الحرية، قال اللّه تعالى: ﴿**إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين** - إلى قوله - **وفي الرّقاب**﴾(التوبة:٦٠)، وجعل إيتاء المال في هذا الباب من غير الزكاة المفروضة من صفات البر التى وصف بها الأبرار في قوله: ﴿**وآتىٰ المال على حبّه ذوي القربى** - إلى قوله - **وفي الرّقاب**﴾ (البقرة:١٧٧)، وفرض على المسلم التكفير بعتق الرقاب عن كثير ممايرتكبه، وكثيرا ما يأتي العتق على رأس قائمة الكفارات التي تجب على المسلم بسبب ارتكاب المخالفات الدينية، كل ذلك من أجل القضاء على هذه الظاهرة ورفع الإنسان إلى مرتبة الحرية كما خلقه اللّه.

هذا، والناظر في تعاليم الإسلام وأحكامه يرى أنها جميعاتدور حول محور صون حقوق الإنسان، والحفاظ على كرامته، ويدخل في ذلك تحريم السخرية واللمز والتنابز بالألقاب و الغيبة والنميمة وسوء الظن والتجسس على الغير، والتعالي بالأنساب والأحساب، قال تعالى: ﴿**يا أيها الّذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسىٰ أنْ يكونوا خيرا منهم ولا نسآء من نسآء عسىٰ أن يكنّ خيرا منهنّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق**

**بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظّالمون. يا أيها الّذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظّنّ إنّ بعض الظّنّ إثم ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتّقوا اللّه إنّ اللّه توّابٌ رحيمٌ. يا أيها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثىٰ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند اللّه أتقاكم إنّ اللّه عليمٌ خبيرٌ﴾** (الحجرات:١١-١٣) وليست مشروعية الحدود في الإسلام إلا لصون حرمات الإنسان والحفاظ على كرامته وتوفير الامن له على دمه وماله وعرضه.

## حقوق ولاة الأمر والرعيّة:

فرض اللّه تعالى لولاة الأمرمن المسلمين الطاعة على الرعية فى حدود طاعة اللّه تعالى وعطف طاعتهم على طاعته وطاعة رسوله صلى اللّه عليه وآله وسلم في قوله: **﴿يا أيها الّذين آمنُوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى اللّه والرّسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾** (النساء:٥٩)، وفي هذاالأمر بالرد لما اختلفوا فيه إلى اللّه ورسوله ما يدل على ضرورة التزام الكل بمنهج اللّه وعدم الخروج عن طاعته، ومن خالف ذلك فقد نكث عهده وعصى ربه وأسقط حقه، وكماتجب طاعة أولياءالأمور تجب لهم النصيحة على الرعية، وعونهم على الحق، وشد أزرهم، والأخذ بأيديهم إلى جادة الصواب، كما أنعليهم للرعية أن يعدلوا بينهم ويقسموا بينهم بالسوية ويرعوا مصالحهم، ويحموهم من كل عدو غاشم، ففي الحديث عن النبي صلى اللّهعليه وآله وسلم (الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول اللّه، قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٦٥]

فالنصيحة بين الحاكم والمحكومين أمر تقتضيه مصلحة الحكم واستقامته،

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلاّ حرّم الله عليه الجنّة)[٦٦]، وقال: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنّة)[٦٧]، وقال: (كُلّكم راعٍ و كلّكم مسئول عن رعيّته)[٦٨].

# خاتمة

من خلال ما تقدم تتبلور قيمة الإنسان في موازين الإسلام وكيف تصان حقوقه وتحفظ كرامته وتراعى مصلحته في نظام شريعته الغراء، لذلك أقترح بأن يجعل موضوع حقوق الإنسان في الإسلام مادة دراسية تدرس في مدارس جميع البلاد الإسلامية على اختلاف المراحل الدراسية، ليدرك النشيء المسلم هذه المفاهيم التي عزبت عن الكثير منهم، حتى يرتبطوا بشريعتهم الغراء ودينهم الحنيف، كما أقترح أن تكثّف البرامج الإعلامية الأحاديث التي تتناول هذا الجانب المهم، وأن تنشر البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام في أوساط غير المسلمين بمختلف اللغات، لتكون وسيلة من وسائل التعريف بالإسلام الحنيف.

# الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة من حديث شداد بن أوس من طرق مختلفة، وابوداود في سننه في كتاب الأضاحي، باب في النهي عن أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، من حديث شداد بن اوس، ورقمة (٢١٨٥)، والنسائي في سننه عن الصحابي نفسه في كتاب الضحايا، باب الامر باحداد الشفرة وعن طريق شداد بن اوس ايضا أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ورقمه (٣١٧٠) وأخرجه

الدارمي في سننه في كتاب الاضاحي، باب في حسن الذبيحة عن طريق شداد بن أوس أيضا.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، نيل الأوطار ص ٧٤، الجز الثامن، ط دارالجيل – بيروت.

(٣) رواه أحمد، المرجع نفسه ص ٧٢

(٤) رواه ابو داوود، المرجع نفسه ص ٧٢

(٥) رواه مالك في الموطاء، المرجع نفسه ص ٧٤

(٦) أبو الفداء اسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، المجلد الثاني ص ٤٧٥، ط دارالباز للنشر والتوزيع.

(٧) أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني، ج ٢٣، ص ٢٢٦، مؤسسه جمال للطباعة والنشر – بيروت.

(٨) المرجع السابق، ص ٢٣٣

(٩) أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، ج ١، ص ٢٦، حققه وقام بطبعه ابراهيم طلاى.

– أحمد بن سعيد بن عبدالواحد الشماخي، كتاب السير، ج ١، ص ١١٤ طبع بمطابع النهضة ص ب ٩٧٩ مسقط بواسطة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(١٠) انظر تفسير الآيات وماذكر من قصة أبيرق واليهودي في كل من: – الطبرى، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ١٦٩ – ١٧٧، ط دارالباز للنشر والتوزيع.

– الرازي التفسير الكبير، ج ١١، ص ٣٢ – ٤٠، ط دارالكتب العلمية – طهران.

– اطفيش همیان الزاد، ج ٥، ص ١٥٠ – ١٦٢، ط وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.

– تيسير التفسير، ج ٢، ص ٤٠٣ – ٤١٠، ط وزارة التراث القومي والثقافة.

– القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٧٥ – ٣٨٢، ط دار إحياء التراث العربي.

– الزمخشري الكشاف، ج ١، ص ٥٦١ – ٥٦٣، ط دار الباز للنشر والتوزيع.

– ابن كثير، تفسر القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٥٠ – ٥٥٤، ط دار احياء الكتب العربية.

– رضاء المنار، ج ٥، ص ٣٩٤ – ٤٠٢، ط دارالمعرفة للطباعة.

– الآلوسي، روح المعاني، ج ٥، ص ١٣٨ – ١٤٤، ط دار إحياء التراث العربي.

– الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد الثاني، ج ٣، ص ١٠٥، ط دار إحياء التراث العربي.

– الطباطبائي، الميزان، ج ٥، ص ٨٩ – ٩٢، ط جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ايران.

– الكاشاني، تفسير الصافي ج ١، ص ٤٩٦ – ٤٩٧، ط مؤسسه الاعلمي للمطبوعات، بيروت.

(١١) الإمام اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٥، ص ١٧٩ – ١٨٨، ط ٢ – الناشر دار الفتح – بيروت.

(١٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، عن أبي هريرة، ورقمه

(٥٩٧١)، ورواه مسلم من عدة طرق في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وانهما أحق به. ورواه ابن ماجه، في كتاب الأدب و رقمه (٣٦٥٨).

(١٣) رواه ابو داوود بمعناه من طريقين، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم(٤٩٤-٤٩٥).

(١٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، ورواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، رقم (١٨٥١)، و رواه الدارمي، كتاب المناسك، باب في سنة الحاج، ورواه ابو داود، كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم رقم (١٩٠٥).

(١٥) رواه ابوداود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وبمعناه رقم (٢١٤٣) ورقم (٢١٤٤)، ورواه بمعناه ابن ماجه، كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم (١٨٥٠).

(١٦) رواه البخاري بمعناه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها رقم (٥١٩٣) وبمعناه ايضا في كتاب بدء الخلق باب إذا قال احدكم آمين رقم (٣٢٣٧)، ورواه مسلم بمعناه في كتاب النكاح، باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ورواه ابو داود بمعناه ايضا كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة رقم (٢١٤١).

(١٧) رواه البخاري بمعناه، كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها رقم (٥١٩٤).

(١٨) رواه البخاري عن أبي هريرة، في كتاب الأدب والصلة، باب من وصل وصله اللّه، رقم (٥٩٨٧) وفي كتاب التفسير، باب (وتقطعوا أرحامكم) بمعناه رقم(٤٨٣٠-٤٨٣١-٤٨٣٢) وفي كتاب التوحيد، باب (يريدون أن يبدلوا كلام اللّه رقم (٧٥٠٢) و رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(١٩) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، في كتاب الأدب والصلة باب من وصل وصله اللّه ورقمه (٥٩٨٨) و عن عائشة رضي اللّه عنها في الكتاب نفسه، والباب رقم (٥٩٨٩).

(٢٠) رواه البخاري عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنه، في كتاب الأدب والصلة باب ليس الواصل بالمكافيء رقم (٥٩٩١).

(٢١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم القطيعة.

(٢٢) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٥، ص ٤٦، ط ٢، دارالفتح بيروت.

(٢٣) الشماخي، الايضاح، ج ٢، ص ٥٠١ - ط دار الفتح.

وانظر كذلك الشقصي، منهج الطالبين، وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٥٢١، ط وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

(٢٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق اليتيم، رقم (٣٦٧٨).

(٢٥) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق اليتيم، رقم (٣٦٧٩)

(٢٦) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق اليتيم، رقم (٣٦٨٠).

(٢٧) رواه الربيع عن أبي عبيدة عن ضمام بن السائب عن جابربن زيد رضي اللّه عنه، رقم ٦٨٨.

(٢٨) الشماخي، الايضاح، ج ٢، ص ٥٠٣ – ٥٠٤، ط دار الفتح.

(٢٩) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٥، ص ٦٥ – ٦٦، ط دار الفتح.

(٣٠) الشماخي، الايضاح، ج ٢، ص ٥١٩، ط دار الفتح.

(٣١) الشماخي، الايضاح، ج ٢، ص ٥٤٥، ط دار الفتح.

(٣٢) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٥، ص ١٩٢ – ١٩٣، ط دار الفتح.

(٣٣) المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٣٤) المرجع السابق. وانظر ايضا منهج الطالبين للعلامة الشقصي، ج ٢، ص ٥١٩، ط وزارة التراث والقومي والثقافة – سلطنة عمان.

(٣٥) رواه الامام الربيع بن حبيب وهومن مراسيل الامام جابربن زيد رضي اللّه عنه، كتاب الايمان والنذور، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم رقم (٦٨١)، ورواه ابو داود في كتاب الاطعمة باب ما جاء في الضيافة عن أبي شريح الكعبي، رقم (٣٨٤٨)، ووردت احاديث كثيرة في معناه عند البخاري ومسلم وابن ماجه وابى داود غيرهم.

(٣٦) شرح الجامع الصحيح، مسند الامام الربيع بن حبيب، ج ٣، ص ٤٧٧.

(٣٧) المرجع السابق، ص ٤٧٧ – ٤٧٨.

(٣٨) الشماخي، الايضاح، ج ٢، ص ٥٤٦، ط دارالفتح.

(٣٩) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٥، ص ٢٠٣ – ٢٠٤.

(٤٠) المرجع السابق ص ٢٠٦، وانظر كذلك الايضاح ج ٢، ص ٥٤٨ – ٥٤٩.

(٤١) الشماخي الايضاح، ج ٢، ص ٥٤٩ – ٥٥٠، ط دارالفتح.

(٤٢) المرجع السابق.

(٤٣) رواه الامام الربيع بن حبيب من مراسيل الامام جابربن زيد، كتاب الايمان والنذور باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم رقم ٦٨٣.

(٤٤) رواه البخاري، كتاب الأدب باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رقم (٦٠١٨) و في كتاب الرقاق باب حفظ اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراأو ليصمت) رقم (٦٤٧٥)، ورواه بمعناه ابن ماجه كتاب الأدب باب حق الجار رقم (٣٦٧٢)، ورواه الدارمي بمعناه، كتاب الاطعمة باب في الضيافة.

(٤٥) رواه البخاري، كتاب الأدب باب من لا يأمن جاره بوائقه رقم (٦٠١٦) من حديث ابي شريح.

(٤٦) شرح الجامع الصحيح، مسند الامام الربيع بن حبيب، ج ٣، ص ٤٨١.
(٤٧) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم (٤٢١٧).
(٤٨) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٤) ورواه ابن ماجه، كتاب الأدب باب حق الجار، رقم (٣٦٧٣)، وجاء عن طريق ابن عمر عند البخاري في الكتاب نفسه والباب رقم ٦٠١٥ و رواه ابن ماجه ايضا في كتاب الأدب حق الجار عن طريق ابن عمر رضي الله عنه رقم ٣٦٧٤.
(٤٩) رواه البخاري، كتاب الأدب باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رقم (٦٠١) ورواه مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة، وورد عند البخاري ايضا في كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراأو ليصمت رقم (٦٤٧٦).
(٥٠) رواه البخاري، كتاب الأدب باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم (٦٠١٧) و رواه مسلم، كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل.
(٥١) رواه الامام الربيع بن حبيب من مراسيل الامام جابر رضي الله عنه، كتاب الايمان والنذور باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم رقم (٦٨٢).
(٥٢) الشماخي، الايضاح، ج ؟؟؟، ص ٢٢٥، ط دار الفتح.
(٥٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع، ج ٣، ص ٤٨٤، ط وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان.
(٥٤) انظر :
– الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢٥، ط دار البار للنشر والتوزيع.
– اطفيش، همیان الزاد، ج ٤، ص ٥٤١، ط وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان.
– اطفيش، تيسير التفسير، ج ٢، ص ٣٢١.
– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٩٥، ط دار احيا اكتب العربية.
– القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ص ١٨٨، ط دار احياء التراث العربي.
– رضا، المنار، ج ٥، ص ٩٣، ط دار المعرفة للطباعة والنشر.
(٥٥) رواه الطبرى في تفسير الآية ٣٦ من سورة النساء، جامع البيان، ج ٤، ص ٨٤، ط دار الفكر.
(٥٦) رواه الطبري أيضا قال حدثنا سهل بن موسى الرازي قال: حدثنا ابن أبي فديك عن فلان بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان معه رجل ممن أصحابه فذكر. جامع البيان ج ٤ ص ٨٢.
(٥٧) الشماخي، الايضاح، ج ٢، ص ٥٣٦، ط دار الفتح.
(٥٨) المرجع السابق، ص ٥٣٨.
(٥٩) نفس المرجع، ص ٥٣٨ – ٥٣٩.

(٦٠) رواه الربيع من طريق ابن عباس، كتاب الايمان والنذور، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم رقم ٦٨٤.

(٦١) رواه مسلم، كتاب الايمان، باب صحبة المماليك من حديث أبي هريرة.

(٦٢) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو، كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك.

(٦٣) رواه مسلم من حديث ابي هريرة، كتاب الايمان باب صحبة المماليك.

(٦٤) رواه البخاري من حديث ابي ذر الغفاري رضي الله عنه، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم العبيد إخوانكم فاطعموهم مما تأكلون، رقم (٢٥٤٥)، ورواه بمعناه في كتاب الايمان باب المعاصي من أمر الجاهلية رقم ٣٠، ورواه مسلم بمعناه في كتاب الايمان، باب صحبة المماليك.

(٦٥) ورد من طرق عديدة سواء بنفس اللفظ أو بالفاظ متقاربة - فقد رواه مسلم في كتاب الايمان باب بيان أن الدين النصيحة عن تميم الداري، ورواه النسائي في كتاب البيعة باب النصيحة للامام من حديث تميم الداري ومن حديث ابي هريرة ايضا من عدة طرق ورواه الدارمي من حديث ابن عمر في كتاب الرقائق باب الدين النصيحة، ورواه ابو داود من طريق تميم الداري في كتاب الادب باب في النصيحة وأورده البخاري في كتاب الايمان، ترجمه باب قول النبي صلى الله عليه (الدين النصيحة لله ...).

(٦٦) رواه البخاري كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح من حديث معقل بن يسار، رقم (٧١٥١).

(٦٧) رواه البخاري، كتاب الاحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح من نفس الصحابي، رقم (٧١٥٠) وهذان الحديثان رويا بألفاظ متقاربة عند مسلم، كتاب الامارة باب فضيلة الامير العادل، وكتاب الايمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، والدارمي، كتاب الرقائق في العدل بين الرعية.

(٦٨) رواه البخاري، كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٩٣) وكتاب الاستقراض باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٤٠٩)، وكتاب العتق باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٨)، وكتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ رقم (٢٧٥١)،وكتاب النكاح في باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ رقم(٥١٨٨)، وباب المرأة راعية في بيت زوجها رقم (٥٢٠٠)، وكتاب الاحكام، باب قوله ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ رقم (٧١٣٨) ، و رواه مسلم كتاب الامارة باب فضيلة الامير العادل، ورواه ابو داود، كتاب الخراج والامارة والفيء باب ما يلزم الامام من حق الرعية رقم (٢٩٢٨)، وكلّها من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

# فهرست المراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

التفاسير:

(١) ابن العربي: ابـو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الجيل، ودار المعرفة، بيروت.

(٢) ابن عطية: المحـرر الـوجيـز في تفسيـر الكتـاب العزيـز، الطبعة القطرية مؤسسه دارالعلوم للطباعة والنشر.

(٣) ابن كثيـر: ابو الفداء اسماعيل بن كثيرالدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار احياء الكتب العربية.

(٤) اطفيش: محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير للقرآن الكريم، وزارة التراث القومي والثقافية بسلطنة عمان ١٤٠٧هـ .

(٥) هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٦هـ .

(٦) الآلـوسي: ابـوالفضل شهـاب الدين السيـد محمـود الآلـوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار احياء التراث العربى، بيروت.

(٧) الـرازي: ابـو عبـدالله محمـد بن عمر بن حسين الطبرستاني، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران.

(٨) رضـا: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٩) الـزمخشـري: ابوالقاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف

عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(١٠) الطباطبائي: السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران.

(١١) الطبرسي: ابو على الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(١٢) الطبري: ابو جعفر محمدبن جرير الطبرى، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(١٣) القرطبي: ابو عبداللّه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار احياءالتراث العربي، بيروت.

(١٤) قطب: سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعةالثامنة، دار الشروق.

(١٥) الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى بن محمود (الفيض الكاشانى)، مؤسسه الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

## كتب الحديث:

(١) سنن ابن ماجه: انظر سنن ابي عبداللّه محمد بن يزيد القزويني، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٢) سنن ابى داود: انظر سنن ابى داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٣) سنن الدارمي: انظر سنن الدارمي لأبي محمد عبداللّه بن عبدالرحمن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.

(٤) سنن النسائي: انظر سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الامام السندي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٥) صحيح البخاري: انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام ابن حجر العسقلاني، دارالمعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٦) صحيح مسلم: انظر صحيح شرح النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٧) مسند الربيع بن حبيب: انظر مسند الإمام الربيع بن حبيب بين عمرو الازدى، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، مكتبة الاستقامة، مسقط.

(٨) موطا الامام مالك بن أنس: انظر سر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للامام الباجي دار الكتاب العربي، بيروت.

## علوم الحديث الشريف والسيرة النبوية:

(١) اين كثير: ابو الفداء اسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢) السالمي: عبدالله بن حميد السالمي، من شرح الجامع الصحيح، الطبعة الثانية، تقديم عزّ الدين التنوخي.

(٣) الشوكاني: محمد بن على بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت.

## كتب الفقه:

(١) اطفيش: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة.

(٢) الشقصي: خميس بن سعيد بن على الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ

الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان.

(٣) الشماخي: عامر بن على الشماخي، كتاب الإيضاح، دار الفتح للطباعة والنشر.

(٤) الكندي أبوبكر أحمدبن عبدالله بن موسى الكندي، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

## كتب التاريخ:

(١) الاصبهاني: أبو الفرج الاصبهاني، الأغاني، مؤسسه جمال للطباعة والنشر، بيروت.

(٢) الدرجينى: ابوالعباس أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، حققه وقام بطبعه ابراهيم طلاى.

(٣) السالمي: محمدبن عبدالله بن حميد السالمي، نهضة الأعيان بحرية أهل عمان، مطابع دار الكتاب العربي، مصر.

(٤) الشماخي: أحمد بن سعيد عبدالواحد الشماخي، كتاب السير وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٥) مجموعة علماء: السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، وزارة التراث القومى والثقافة سلطنة عمان.